الرد على مقال
الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني



حول
(الإنضمام إلى الأمم المتحدة)

للشيخ ابي محمد المقدسي

إصدارات غرفة الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على مقال

الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

حول

(الإنضمام إلى الأمم المتحدة)

للشيخ ابي محمد المقدسي



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فلقد طالعت كلام المفتي الغرياني في موضوع الأمم المتحدة فرأيت - كما سيرى كل من طالعه - أن المفتي فاقد للتصور الحقيقي لهيئة الأمم المتحدة بعيد عن واقعها الحقيقي ، ولذلك فهو يتكلم بمثالية ساذجة ؛ ومن ثم فهو فاقد لنصف العلم الذي يحتاجه المفتي أو الحاكم لإصابة الحق ..

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله بين يدي فتواه عن التتار عن أمر الفتوى .. أنه

(مبني على أصلين :

أحدهما : المعرفة بحالهم .

والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم)اهـ.

وقال تلميذه ابن القيم - رحمه الله - : (ولا يتمكن المفتي ، ولا الحاكم ، من الفتوى ، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما : فهْم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع ، بالقرائن ، والأمارات ، والعلامات ، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به ، في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر) ." إعلام الموقعين " (١ / ٨٧) .

وهذه وقفات مع كلام المفتي الغرياني تبين خطأه في فتواه وأنه قد ضل فيها وأضل :

أولا : جَعَلَ تكفيرَ من ينضم من الدول إلى منظمة الأمم المتحدة(مِن شبهِ الغلاة) وللتهويل والتشنيع على قائل ذلك وترهيبه فكريا أضاف إلى تكفيره من(ينضمُّ إليها مِن الحكومات)، تكفير من (يرضى بذلك مِن الأفرادِ، أو الجماعاتِ، أو العلماءِ والدعاةِ). وهذا أمر لا بد فيه من النظر والتفصيل وعدم إطلاقه على عواهنه هكذا ، كما فعل المفتي في نسبته لمن يخاصمونه في الأمم المتحدة ؛ وكأنه زاده لكي يحفظ خط الرجعه حين يستبشع العلماء والدعاة عليه جعل تكفير الحكومات المنضمة للأمم المتحدة من شبه الغلاة !! لينسحب ويلوذ بهذه الزيادة قائلا : قد أضفت لذلك تكفير من يرضى بذلك من الدعاة والعلماء ووو... وعلى كل فليس خصومتنا في هذا الذي أضافه للتهويل والتنفير عن الأمر الأول الواضح الذي أراد تلبيس وضوحه وتمويهه بهذه الزيادة.

ثانيا : قد أخطأ الشيخ الغرياني وقصّر في - توصيفه لواقع المنظمة الأممية

ولما كان الحكم على الشيءِ فرعٌ عن تصوره ، فقد خرج ما بناه على تصوره الخاطئ القاصر ؛ خاطئا وقاصرا.

فرغم أنه اعترف بأن المنظمة (تتحكمُ فيها دولٌ كُبرى، غيرُ مسلمة)ونضيف إلى ذلك اليوم القرار الأخير الذي صدر حديثا بانتخاب "إسرائيل كرئيسة للجنة القانونية للأمم المتحدة الموكلة بالنظر في مسائل الإرهاب)!

إلا أنه نافح عن هذه المنظمة وجادل ببسالة ليسهل من أمر عضويتها ويسوغه

حتى إنه سهل من ممارساتها التي اعترف بأنها (تكيلُ بمكيالين،) فوصفها بأنها فقط (ظلمٌ، لا يُقرُّه أحدٌ) ونسي الشيخ أو تناسى أن هذا الظلم الذي يكال بمكايل مختلفة قد احتلت وخربت بسببه بلاد المسلمين واستحلت بقراراته حرمات المسلمين ؛ وجعلت أغلب فلسطين حقا مشرّعا أمميا لليهود ، وخلعت بقرارات

المنظمة حكومات كانت تحكّم الشريعة كطالبان واستبدلت بحكومات طاغوتية توالي الأمريكان ، وأقرت دول طاغوتية وأعيد تحريرها وتثبيت حكامها بعد سقوطهم ، وجيء بحكومات عميلة طاغوتية على ظهر الدبابات الأمريكية فثبتت كرها على صدور المسلمين كل ذلك تم بقرارات أممية صدرت من هذه المنظمة ومجلس أمنها ..

إن تعاطي الشيخ المفتي مع هذه المنظمة منذ بدايته ساذج لا يتناسب مع مستوى خبث هذه المنظمة وعداوتها للإسلام والمسلمين

ومثال هذه السذاجة والدروشة وحسن الظن المبالغ الذي يتعاطي به المفتي مع هذه المنظمة قوله : (والذي يهمّنَا - حينَ نتكلمُ عن حكمِ الانضمام إليها - هوَ الميثاقُ والنّظُمُ المكتوبةُ، التي تحكُمُها...

إلى قوله : (هذا الميثاقُ المكتوبُ للمنظمةِ، ينصُّ على أنّ لها كثيرًا مِن الأهدافِ، والمهامّ النافعةِ المفيدة.)

ولن نطيل الوقوف مع الميثاق الكفري المعروف .. ولكن نكتفي بتأمل ما ذكره الشيخ من هذه المهام التي اعتبرها نافعة ومفيدة !!!

• فمما قاله : (منها على سبيلِ المثالِ:

١- الحفاظُ على استقلالِ الدولِ، وتنظيمُ العلاقاتِ بينَها.)

ومعلوم أن هذه المهمة خبيثة وليست نافعة ولا مفيدة كما يظنها المفتي في نظرته الساذجة، فالدول القائمة اليوم في العالم والمنتظمة في هيئة اللمم ؛ كلها دول تعطل شرع الله وتحاربه وتحارب كل من يسعى لتحكيمه ،وأن كثيرا من هذه الدول مقاطعات اقتطعت من جسد دولة الإسلام بعد التآمر عليها ابتداء من الأندلس حتى فلسطين ، وسائر الدول العربية وكذا المسماة إسلامية كلها دول أعضاء في هيئة الأمم يشملها نص الحفاظ على استقلالها ، فهل المحافظة على استقلال دول تعطل شرع الله وتحارب أولياء الله وتوالي أعداء الله وتتحالف معهم في حرب الإسلام وأهله واستئصال أنصاره !! هل هذا أمر شرعي فضلا عن أن يكون أمرا نافعا ومفيدا في ميزان الشريعة الإسلامية الذي ينبغي أن يكون هو ميزان المفتي !؟ أم أن المفتي يزن بميزان الشرعية الدولية ، فليخبرنا المفتي بأي الميزانين يتعامل !؟

• ثم ذكر من مهام الأمم المتحدة النافعة والمفيدة:(٢- الحفاظُ على السلامِ العالميّ) ومعلوم أن المنظمة من هذا المنطلق الذي فرح به المفتي وهش له وبش ؛ تدعم وتؤيد كل الجهود التي تبذل لإطفاء نور الله ، ودحر كل عمل جهادي يسعى لتحرير بلاد المسلمين وتحكيم شريعتهم فيها ، وترسل جنودها لتطبيق القرارات الأممية التي تهيمن عليها دول الكفر الرئيسية التي حاربت ولا زالت تحارب المسلمين وتسعى لإطفاء نور دينهم في كافت البلاد التي تدخلت فيها ، ومعلوم لمن تتبع قراراتها تحيزها لليهود والنصارى ، وتضيعها لحقوق المسلمين وأقلياتهم في كل البلاد ، وتعديد الأمثلة هنا من التطويل في توضيح الواضحات ..

• كما ذكر المفتي من مهام الأمم المتحدة النافعة والمفيدة أيضا: (٣- منع انتشار أسلحةِ الدمار) وكل أحد يعلم أن هذا المنع هو فقط لمن يخرج على سياسات أمريكا ويشكل خطرا عليها أو على دولة اليهود ، وإلا فاليهود يملكون هذا السلاح ولا أحد يحاسبهم عليه ، وقد أشار المفتي إلى ذلك ، لكن هذا الإشارة لم تجعله يخرج هذا من المهام النافعة والمفيدة التي فرح بها!

• كما ذكر المفتي من مهام الأمم المتحدة النافعة والمفيدة أيضا : (٤- المحافظةُ على حقوق الإنسان) ومعلوم أن من هذه الحقوق التي تسعى الأمم المتحدة للحفاظ عليه حق الكفر والإرتداد لكل أحد ، وكما أنها تعترف بحق عباد الأوثان والبقر بممارسة وثنيتهم.. وحق تحلل النساء من الفضيلة والأخلاق والستر والعفاف ، كما أنه من المعلوم أن الأمم المتحدة تعد الحدود الإسلامية وتطبيقها في هذا العصر وحشية تتعارض مع حقوق الإنسان التي تنادي بها وهذا لا يجهله أحد يعرف توجه الأمم المتحدة وسياساتها .. إلى غير ذلك من كفرياتها .. فكل العجب كيف يعد المفتي (المحافظةُ على حقوق الإنسان) على طريقة الأمم المتحدة !!! من الأمور النافعة والمفيدة !!

ومع أنه تحفظ على ذلك بتنبيهه إلى أن مِن هذهِ الحقوق (ما هو انحرافٌ وتشويهٌ لحقوق الإنسان) لكنه لم يجعل ذلك الإنحراف مؤثرا في كفر هذه المنظمة وكفر من يوافق على ميثاقها ،وأنظمتها !! كما أنه لم يخرج به هذا التكفير من كونه من شبه الغلاة كما جعله ابتداء !!

• ثم عدد مما (يدخلُ في التعاونِ الإنسانيِّ المفيدِ للبشريةِ) بل (ومِن التعاونِ على البرّ) فذكر من ذلك أشياء منها : (الاعتناء بالتعليم والثقافة)وغير ذلك مِن الخدمات، ذاتِ الطابع التعاونيّ .. وهذا يدل قطعا على سذاجة المفتي ومثاليته في التعامل مع هذه المنظمة الخبيثة ، أو أن موازين التعليم والثقافة عنده منحرفه ،فمعلوم أن الأمم المتحدة تبث سمومها بل وكفرها وشركياتها وفسادها في هذا المجال من ثقافة الإلحاد والكفر والعهر والفساد والتحلل .. لكن يبدو أن الشيخ مغيب عن الواقع تماما .. ومن كان كذلك أخطأ بالفتوى دون شك ..لأنه كما تقدم فاقد لنصف العلم الذي يلزم الموقع عن رب العالمين ؛ كما تقدم عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ..

وقد اعترف المفتي (أنّ في معاهداتِ المنظمةِ ومواثيقِها ما هو ظلمٌ ومنكرٌ، ومُصادمٌ لشريعةِ الإسلامِ مصادمةً صريحةً، وإقرارُه والرضَا به كفرٌ، وخروجٌ عن الملةِ.)اهـ لكنه ميّع ذلك وقلل من خطره وسهله بدعوى أن ميثاق الأمم المتحدة (ينصّ على أنّها لا تتدخلُ في الخصوصيات، ولا في دينِ أيّة دولةٍ، ولا معتقدِها، ولا شؤونِها الخاصةِ.وأنّ اتفاقياتِها وقراراتِها هيَ مجردُ توصياتٍ، غير ملزمةٍ لأعضائِها، ويجوزُ لأيِّ دولةٍ أن ترفضَها.)اهـ

فهل فعلا الأمر كما ادعاه وأطلقه المفتي خصوصا فيما يتعلق بالخطوط العريضة الواردة في الميثاق!؟؟

فلنتوقف قليلا هنا لنتعرف على ذلك مما هو معروف عن هذه الهيئة وميثاقها :

بداية فإن كل من له معرفة بواقع هذه المنظمة وليس مغيبا عن واقعها يعلم أن هيئة الأمم المتحدة منظمة عالمية خاضعة للنفوذ اليهودي ومن يراجع أقسامها وإداراتها وأسماء القائمين عليها يعرف هذا معرفة اليقين... فهي التي أشرفت على تقسيم فلسطين . وهي هي المنظمة الدولية التي تحفظ وترعى مصالح الدول الكبرى بحق (الفيتو) الذي منحته وقررته لها... وطعنها وطعن إداراتها ومنظماتها المختلفة في دين الإسلام وشرائع القرآن بيّن واضح مكشوف وكذلك نشرها للكفر والشرك والإلحاد والفساد... واسمها (الأمم المتحدة) من أعظم الأدلة على اتحاد وتناصر وتعاضد وتعاون المائة والتسعة وخمسين دولة المشتركة فيها!!! على مصالحها الطاغوتية والكفرية ، فكل دولة تشترك فيها فهي متحدة مع أمم الكفر الأخرى على اختلاف مللها ونحلها ولابد لها من هذا الإتحاد الذي يأخذ طابع الموالاة المبنية على تحقيق المصالح المشتركة... بقي أن نعرف بعض المعلومات عن طاغوت هذه الهيئة الدّولي (الميثاق).

وقبل أن نشرع في بيان أمثلة كفرية من هذا الميثاق... ينبغي أن تعرف أخي الموحّد أن (ميثاق الأمم المتحدة) عبارة عن قانون وضعته الأمم المتحدة ليدين به ويتحاكم إليه كل من كان عضواً في هذه المنظمة الدولية الخبيثة... ويتكون من مائة وأحد عشر مادة... وفي هذا الميثاق من الالتزامات والتعهدات والتشريعات الباطلة المضادة والمناقضة للشريعة الإسلامية ما لا نستطيع حصره في هذه الورقات.

ومن المعلوم والمشهور أنه لا تنضم أي دولة للأمم المتحدة إلا إذا قبلت هذه التعهدات والإلتزامات التي نص عليها الميثاق كاملة.

وذلك لأن إجراءات الانضمام للأمم المتحدة تتلخص في أن تقدم الدولة التي ترغب في الإنضمام للأمم المتحدة طلباً بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوباً بإعلان قبول الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة. فهذا شرط أساس للإنضمام لهذه المنظمة وليس كما ادعى المفتي فجعلها بسذاجته كالحارة أو السوق المفتوح الذي لا إلزامات فيها ولا تعهدات ولا شروط !!

وكذلك الأمر بالنسبة للفصل من الأمم المتحدة فإن (المادة السادسة) من الميثاق تنص على أنّه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضواً من الأعضاء إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.

فمن هاتين الإشارتين يتبيّن لنا أن كل دولة تنضم للأمم المتحدة وتستمر فيها فهي مستسلمة ولابد لميثاقها، مؤمنة بقوانينه ملتزمة منقادة للتعهدات الواردة فيه... مادامت لم تُفصل من هذه الهيئة الدولية أو تنفصل هي وتعلن البراءة منها والكفر بميثاقها...

وهذا نص (ميثاق الأمم المتحدة)

(نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام اللالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نوحّد قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وقد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمّى (الأمم المتحدة). انتهت الديباجة مختصرة، ثم سردوا مواد الميثاق كلّها...

وهذه أمثلة من مواده وقوانينه:

(المادة الأولى) (أغراض الأمم المتحدة ومبادئها هي:

١- المحافظة على السلم والأمن الدوليين... إلى قولهم: للقضاء على الأعمال العدوانية أو غيرها من أعمال تخلّ بالسّلام وأن تحل بالوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، المنازعات الدولية أو الخلافات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم.)

وهذا لم يذكره المفتي بل اختصره اختصارا مخلا كي لا يحرج نفسه ويحوجها للترقيع للقانون الدولي الذي لا تحل الخلافات بين الدول إلا طبق مبادئه !!

وهذا بحد ذاته لو توقفنا عنده فسيطول بنا المقام وسنحتاج لمصنف جديد نناقش فيه كفريات القانون الدولي الذي رد إليه ميثاق الأمم المتحدة التحاكم وفض النزاع بين الدول !! وما يلزم من ذلك من كفر كل من رضي به حكما وفقا لتعهده في هذا الميثاق .

(٢- تنمية العلاقات الودية بين الأمم.) وهذا كذلك يبدو أن المفتي قد انحرج منه فلم يورده!!

(٣- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات العالمية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعمل على زيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء). وهذا أيضا قد اختصره اختصالا مخلا لم يورد فيه طبيعة حقوق الإنسان وحرياته التي تعمل الهيئة على احترامها ولم يشأ التورط في ذكر عدم التمييز في ذلك لا في الدين ولا في الجنس !! ولا تفريق بين الرجال والنساء !!

(المادة الثانية): (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى، وفقاً للمبادئ الآتية:

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)

تأمَّل يرضون بمساواتهم في هذه التشريعات بعباد الصليب وعباد بوذا وعباد البقر والحجر وغيرهم فأي إسلام وتوحيد يبقى لم رضي بهذا !!

٢- القيام بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣- فض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤- يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة)

يشرعون هذا ويوقعون عليه ويتعهدون به ثم يدعي الأغبياء أنه إلى الآن لم يطبع مع من يسمونه بالعدو!! الصهيوني!! إلا دولا معدودة وقعت معها اتفاقية سلام !! وهل إسرائيل إلا عضو من أعضاء أممهم المتحدة هذه؟؟ فيشملها هذا النص (يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة) فهذا النص قد ألغى فريضة الجهاد عند أهل الإسلام ؛ ومن رضي بالميثاق فلا بد أنه رضي بإلغائه ضد أي دولة محاربة للإسلام وأهله ، وواقع الأنظمة في بلاد المسلمين اليوم شاهد على تطبيق هذا ..

(٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملً من أعمال المنع أو القمع...) إلى آخر ذلك...

بل نصت (المادة الثالثة والأربعون): على أن: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في المساهمة في حفظ السلم العالمي والأمن الدولي وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

يعني يتعهدون بأن تعمل جيوشهم ضمن سياسات الأمم المتحدة ويضعونها تحت تصرفها وقيادتها !! ويمنحون لجيوش الأمم المتحدة حق المرور في بلادهم ولو كان ذلك لغزو دولة إسلامية !!

(المادة العاشرة): التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.)وقد تقدم التعليق عليه ..

(المادة ٥٥) فإنه رغبة في تهيئة سبل الاستقرار والرفاهية اللازمة لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقر بحقوق الشعوب على السواء، وبحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على... أن تنشر في العالم أجمع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء...

وتقدم التعليق عليه أيضا

والآن... وبعد هذا كلّه...

ماذا يقول الشيخ المفتي في هذا الكفر البواح الصراح ؟! ولماذا تجاوزه وطواه ؟ أليسهل الجدال عن الأمم المتحدة ، ويسهل أمر الإلتحاق بها، ويسهل رمي من يكفر المنضم إليها بالغلو !!؟

مهما يكم من أمر فهذا يتنافى مع الأمانة العلمية ، ويتنافى مع الحرص على هداية الناس إلى الحق وويتنافى مع أمانة وميثاق أهل العلم في التوقيع عن رب العالمين ..

فهاهنا :- تشريع مع الله ما لم يأذن به الله!! وبماذا؟؟

- حقوق مساوية بين الرجال والنساء بلا تمييز.

- واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والقوانين الدولية.

- والرضى والتسليم لتشريعات تقتضي المساواة والعيش بسلام مع الكفار على اختلاف دولهم وحكوماتهم ومللهم النصرانية والبوذية واليهودية والشيوعية والمجوسية والوثنية والهندوسية وغير ذلك...

- وارتضاء وابتغاء دين الميثاق وقانونه وبنوده الكفرية....

- واتخاذ القانون الدولي حكما في فض النزاعات بين الدول المشتركة في هذه المنظمة.

- والقبول بعدم التمييز في الحقوق بسبب الدين...!!

- واحترام سيادة وسياسة كل دولة من دول العالم الطاغوتية.

- والامتناع عن جهاد الكفار والمشركين على اختلاف مللهم وتحريم أي صورة من صور جهادهم وقتالهم والتعهد بإلغاء فرضية الجهاد.

- الالتزام بمعاونة ومناصرة ومظاهرة هذه الهيئة الكافرة وهذا الطاغوت الدولي، على أية دولة تتخذ هيئة الأمم قراراً بقمعها ولو كانت دولة الخلافة المنشودة... بكافة أشكال المساعدة بالقوات المسلحة وغيرها والسماح لها باستخدام أراضيها ..أي النصرة (بالنفس والمال)...

ويجب أن يعلم مع هذا أن هذه التشريعات وهيئتها، كما أنها لها عند هؤلاء الطواغيت الأهلية والشرعية!! القانونية!! دولياً وخارجياً، فهي كذلك على المستوى الداخلي في كل دولة، مادامت عضواً في (هيئة الأمم)... كما جاء في (المادة ١٠٤) من الميثاق: (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من عضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها..." والمادة (١٠٣) نصت على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزماتهم المترتبة على هذا الميثاق"...!!

وهذا نص يقتضي تقديم حكم الميثاق وبنوده على كل التزام آخر !!

يقول الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه القيم (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) في تفسير قوله تعالى: {إن الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله سنُطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم} قال: (اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمّل هذه الآيات من سورة محمد وتدبّرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد، لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي صلى الله عليه وسلم من السنة.

فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر فهو داخل في وعيد الآية وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزّل الله فإن هؤلاء لاشك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وأنّهم اتّبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنّه محبط أعمالهم) أهـ.

إنها ورب الكعبة لفتوى واضحة صريحة في كل دولة أو حكومة أو هيئة تطيع {الذين كرهوا ما نزّل الله} في ذلك كله ..

وإذا كان الله سبحانه قد حكم بالكفر والردة على من أطاعهم في {بعض الأمر} من كفرهم، فكيف بذلك الكفر المتقدم كلّه؟ والله إن واحدة منها لكافية..

ولتعلم مدى الاستسلام والتأييد والانقياد المطلق من قبل الدول العربية لهذا الميثاق الكفري... فقد جاء في (معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية)، والتي شاركت فيها جميع الدول المنضمة للجامعة :

مادة (١١): ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأي حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي) أهـ.

فتأمّل الحرص الكامل والانقياد المطلق والاستسلام الكلي لبنود هذا لميثاق. فإنّه لما كانت هذه اتّفاقية دفاع مشترك بين هذه الدول الطاغوتية... خافوا وخشوا أن يتبادر لذهن أحد من الدول خطأ أنها تعني تعاضد وتناصر الدول العربية لحرب ومهاجمة الدول الأخرى. فأرادوا أن يصرحوا بالبراءة من ذلك (أعني: عقيدة الجهاد)، وأن يزيحوا بهذه المادة أية شبهة قد توهم براءتهم من بنود الميثاق الدولي التي تنص على أن الحرب الهجومية محرّمة. فتأكيداً على أنّهم في دين الميثاق داخلون ، ومن نصوصه غير متبرئين، شرعوا هذه المادة الصريحة ، ولذلك سمّوا اتفاقيتهم (اتفاقية دفاع) وليست (هجوم) أصلاً...

ومن هذا يتبين لك أن دعوى المفتي في خلاصة توصيفه للأمم المتحدة والذي اعترف فيه بوجود الكفر وإن لم يسمه باسمه حيث قال :هي (تحالفٌ دولي يقودُه غيرُ مسلمينَ، في ميثاقِه الذي ينظمُ أعمالَه، وفي أهدافه ما هو تعاونٌ وبرٌّ، وفي مواثيقِه ومعاهداتِه، مَا هو انحرافٌ وظلمٌ، وتشريعٌ لم يأذنْ به الله، لكنْ لا يُجبَرُ أحدٌ بمقتضَى ميثاق هذا التحالفِ الأمميّ علَى ما يُخالفُ دينَه.)اهـ

وقد تبين لك خطأه أوتلبيسه في دعواه الأخيرة التي زعم فيها بعد اعترافه بوجود (تشريعٌ لم يأذنْ به الله) وإن لم يسمه باسمه ووصفه وهو الكفر؛ لكنه حاول التملص من تبعات هذا التشريع بدعوى أنه (لا يُجبَرُ أحدٌ بمقتضَى ميثاق هذا التحالفِ الأمميّ علَى ما يُخالفُ دينَه.)اهـ

إذ قد عرفت أن إجراءات الانضمام للأمم المتحدة تتلخص في أن تقدم الدولة التي ترغب في الإنضمام للأمم المتحدة طلباً بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوباً بإعلان قبول الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة.

• وما تقدم يكفي لبيان خطأ المفتي في فتواه ، ومن ثم يظهر تعسفه في الاستدلال بحلف الفضول وزجه في هيئة الأمم المتحدة ..

ولا مانع أن نقف مع استدلاله بذلك وقفة إذ قد أسهب الشيخ فيما كان عليه الجاهليون الذين شاركهم النبي في الحلف من شركيات وأن معتقدهم لم يمنع النبي من المشاركة في الحلف..

وهذا التطويل والإسهاب ؛ من التكثر بما لا طائل من ورائه فهو خارج دائرة النزاع؛ فليس النزاع في أن أحالف كافرا على نصرة المظلوم، دون أن يكون لكفر الحليف وعقيدته تدخلا أو أثرا في هذا التحالف ، ودون أن أشاركه في كفرياته أو أتحاكم إلى تشريعاته وأو أقرها وألتزم بها .. هذا هو المناط الذي انحرف عنه الشيخ وحاد في فتواه ..

فنحن أمام ميثاق كفري اعترف الشيخ في فتواه باحتوائه على تشريع ما لم يأذن به الله ، وكل من يشارك في هذه المنظمة يجب عليه وجوبا معلوما ومعلنا ؛ الإقرار بهذا الميثاق والتعهد بالإلتزام ببنوده ..

ولذلك فالمحتج لهذه المنظمة وميثاقها بحلف الفضول إما أنه لا يعرف ما حلفُ الفضول فيهرفُ بما لا يعرف ويتكلمُ فيما لا يعلم.. أو أنه يعرف حقيقته فيخلط الحق بالباطل على الخلق ؛ ليلبس النور بالظلام والشرك بالإسلام..

وذلك لأن حلف الفضول كما ذكر ابن اسحاق في السيرة وابن كثير (٩٩) والقرطبي في تفسيره (١٠٠) وغيرهم.. تكوَّن لما "اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان - لشرفه ونسبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحِلف حلفَ الفضول. أي حِلف الفضائل"اهـ.

ويقول ابن كثير: (كان حلفُ الفضولِ أكرمَ حِلفٍ سمع به وأشرفه في العرب، وكان أولُ من تكلم به ودعا إليه الزبير ابن عبد المطلب، حيث اجتمعت هاشم وزُهرة وتيم بن مُرة في دار عبد الله بن جُدعان، فصنع لهم طعاماً وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدةً مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بلَّ بحرٌ صوفة وما رسيَ ثبير وحراء مكانهما وعلى التأسي في المعاشي، فسمَّت قريش ذلك الحلف حِلْف الفضول، وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضلٍ من الأمروقال الزبير في حِلْفِ الفضول:

إنَّ الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يُقيم ببطن مكة ظالمُ

أمرٌ عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجارُ والمُعْتَرُّ فيهمُ سالمُ

ففي هذا الحِلف وحول هذه الأهداف النبيلة يتنزل ما يحتج به القوم، مما رواه البيهقي والحميدي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (شهدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حِلفاً ما أحب أن لي به حمر النَّعم ولو أدعَى به في الإسلام لأجبت.

ولذا زاد الحميدي (تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعِد ظالمٌ مظلوماً).

فنسأل ها هنا وتقول:

ما وجه الدلالة يا أهل الفقه والفتوى في هذا الحلف وما حواه من فضائل دون التزام بكفريات المشركين المشاركين فيه ؛ على جواز المشاركة في هيئة يتحاكم فيها إلى غير شرع الله وفقاً للميثاق الذي تبين حاله ،والقوانين الدولية التي تلزم من قبل به، هيئة يتآمر فيها على أهل الإسلام وأوطانهم التي تقسم وتسلب وتحتل ويشرعن غزوها من قبل هذه الهيئة وفروعها ، ويحارب الجهاد والمجاهدين ويتآمر عليهم تحت مسمى مكافحة الإرهاب، وينشر الكفر والإلحاد وثقافة العهر بواسطة فروع هذه الهيئة، والتي تشارك في تمويل نشاطاتها الخبيثة الدول الأعضاء ماليا وعسكريا وغير ذلك..

أين التحقيق العلمي والأمانة!!

وأي استدلال وأي قياس هذا الذي يجمع بين المختلفات !!

هل كان في حلف الفضول شيء من هذا كله ، حتى يصح الاستدلال به..؟.

إنْ قالوا نعم.. فقد زعموا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شارك بكفر من جنس ما يشارك به أعضاء هيئة اللمم اليوم ،وأنه قبل بتشريع لم يأذن به الله ،وتحاكم إليه وتآمر على المسلمين وجهادهم .. وأنه لو دُعي في الإسلام لمثل هذا الكفر البواح لأجاب! حاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك .. ولا شك أن من زعم ذلك فقد أشهد الثقلين على كُفره وردتِه وزندقتِه..

وإنْ قالوا: لا، لم يكن في الحلف كفرٌ ولا تشريعٌ بل ولا منكرٌ من المنكرات يلزم بها المشارك ... وكلُّ ما كان فيه نصرة المظلوم وإغاثةُ الملهوف ونحوه من الفضائل..دون التزام من النبي صلى الله عليه وسلم باحترام الشرك والكفر والإلتزام به !! فقد أصابوا وأبطلوا بذلك استدلالهم وأفسدوا قياسهم ..

* وعلى هذا المنوال واصل المفتي استدلاله دون تحقيق ولا تدقيق فاستدل أيضا بما عقده (النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، من اتفاقياتٍ ومعاهداتٍ مع بعض قبائلِ العرب، الذين كانوا على الشركِ، كخُزَاعَة ومُدْلِج، ومع عددٍ من قبائلِ اليهودِ، من بني عوفٍ والنجار والحارث وغيرهم، وضع صلى الله عليه وسلم فيها آسس العلاقةَ بينهم وبين المسلمينَ، وكان مما جاء في اتفاقيته معهم:

- للمسلمينَ دينُهم، ولليهود دينهم.

- أن يكون التناصر بينهم على مَن حاربَهم.

- وأنّ بينهم النصيحةَ والبرّ، دونَ الإثم.

- وأنه لم يأثم امروٌ بحليفِه.)اهـ وهذا كله تطويل وإسهاب فيما لا طائل له ، فقد حج نفسه وأبطل استدلاله بما ختم به ذلك وهو قوله : (ومعنى لم يأثم امروٌ بحليفِه: أنَّ الآثامَ التي عليها حليفُك لا تضرُّك، ما دمتَ لا تفعلُها، ولا تُقرُّها.)!!

فقد تبين لك فيما تقدم أن من يشارك في هيئة الأمم لا بد له ليس فقط أن يقر الكفر الوارد في ميثاقها ؛ بل لابد له أن يلتزم به،ويؤيده ويسعى لتحقيق بنوده ويلتزم بها..

وكذا قول المفتي بعده (ومعناه أيضًا: أنه لم يمنعْ كفرُ اليهودِ، وشركُ العربِ وتشريعُهم لأنفسهم ما لم يأذن به الله - لم يمنع من التحالفِ والتعاون معهم، فيما فيهِ مصلحةٌ للمسلمين، وتعظيمٌ لحرماتِ الله تعالى.) اهـ

فنقول :أصبت في هذه ؛ لكنك أخطأت في استدلالك بها وقياسك عليها ، إذ تشريع هيئة الأمم ليست مخصوصا لها ولدول الكفر فيها ، مستثنى منها من ينتسب للإسلام ، بل هو شامل لكل منتسب إلى هذه الهيئة الكفرية الخبيثة ملزم لهم ..

كما أن الصورة التي يدافع عنها المفتي ليست بهذه المثالية التي يحلم بها ويقيسها على مقاصد حلف الفضول : (التحالفِ والتعاون معهم، فيما فيهِ مصلحةٌ للمسلمين، وتعظيمٌ لحرماتِ الله تعالى) !! فقد علمت أنه ما قامت هذه الهيئة أصلا لتنصف المسلمين وقضاياهم ؛ بل لتحقق للدول العظمى - التي أنشأت هذه الهيئة - مصالحها ؛وواقع المسلمين الأليم بسبب جرائم هذه الهيئة وانحيازها الكلي لليهود و لدول الصليب وشرعنتها لاحتلال بلاد المسلمين وقتل خيرة أبنائهم وغير ذلك من جرائمها ؛ أوضح من الشمس في رابعة النهار ..

ولذلك فما ساقه المفتي من قول ابن القيم رحمه الله تعالى عن صلح الحديبية وفوائده؛ ومنها: (أنّ المشركين وأهلَ الفجور إذا طلبوا أمرًا يعظّمون به حرمةً من حرمَات الله، أجيبوا إليه، وإن مُنِعوا غيرَه، فيُعانونَ على تعظيمِ ما فيه تعظيمُ حرماتِ الله تعالَى، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون ما سِوى ذلكَ، فمَن التمَسَ المعاونة على محبوبٍ لله تعالى أجيب إلى ذلك، كائناً مَنْ كان، ما لم يترتب على ذلكَ المحبوبِ مبغوضٌ للهِ أعظمُ منه) [زاد المعاد /٣/٢٦٩].

هذا في الحقيقة حجة عليه ونقض لما أسسه على جرف هار ، فقد قيد ابن لقيم كلامه بقيود منقوضة في هيئة الأمم التي دافع عنها المفتي وهو قوله (فيُعانونَ على تعظيمِ ما فيه تعظيمُ حرماتِ الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم) وقوله (ما لم يترتب على ذلكَ المحبوبِ مبغوضٌ للهِ أعظمُ منه)

وقد تبين لك أن المشارك في هذه الهيئة لا بد له من الإلتزام بميثاقها الكفري والتحاكم لقانونها الدولي .. وأنه لا بد أن يترتب على مشاركته فيها أعظم مبغوض لله تعالى وهو الشرك المحبط لكل عمل ..

• ثم ذهب المفتي بعد ذلك يعرض علاقةَ الانضمامِ إلى المنظماتِ الدوليةِ بمسألةِ الولاءِ والبراءِ

فزعم أن ربط الإنضمام (إلى المنظمات الدولية، بما في ذلك العضويةُ في الجمعيةِ العامّة للأمم المتحدةِ، بباب الولاء والبراءِ من الشُّبه التِي يوردُها الغلاةُ في هذا الباب) اهـ

ولا والله ما أصاب في هذه بل هي من طريقة أهل الحق ، وفصم ذلك عن باب الولاء والبراء من طريقة أهل الزيغ والإرجاء ..

ثم زعم أن (المحققين من أهل العلم؛ ذكروا أن النهي الوارد في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) [الممتحنة /١].

وفي غيرها من الآيات - عن موالاةِ الكفار، هو محمول على موالاة التحالفِ والتناصر المصحوبة بالرّضى بدينهم ومودتِهم والميل إليهم؛ كما قال تعالى: (تُلقُونَ إليهم بالمودّة) [الممتحنة /١].) اهـ

وهذا الذي نسبه إلى طريقة المحققين من أهل العلم من اشتراط التكفير بالموالاة أن تكون مصحوبة (بالرّضى بدينهم ومودتِهم) إنما هو من لوثات الإرجاء والتجهم وطرائق أهله الذين لا يكفرون بأي قول أوعمل مكفر ما لم يرتبط بعمل القلب ، وقد انتشر ذلك وطم وعم في المتأخرين ؛ المجادلين عن الطواغيت وأنصارهم ، والمسهلين لكل متقحم للمكفرات العصرية،ونحن نقول بأن الكفر القلبي من مودة ورضى بدينهم لا سبيل للحكم به في أحكام الدنيا ما لم يظهر بقول أو عمل ، ولذلك لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس أوننظر إلى بواطنهم ، ولكننا نستدل بالكفر الظاهر بقول أو عمل من غير عذر معتبر؛ على وجود الكفر الباطن ، وفرق بين هذا ، وبين أن يجعل عمل القلب الباطن واعتقاده قيدا وشرطا للتكفير بالعمل الظاهر.. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً.)النحل: ١٠٦]، الآيات قال: (لو كان التكلّم بالكفر لا يكون كفراً إلا إذا شرح به الصدر لم يستثن المكره. فلما استثنى المكره علم أن كل من تكلم بالكفر غير المكره فقد شرح به صدراً. فهو حكم وليس قيداً للحكم). اهـ.

وهكذا فكل من قال أو فعل فعلا مكفرا من غير عذر معتبر فنحن نحكم عليه بأنه قد شرح بالكفر صدرا ،ومن جعل شرح الصدر قيدا وشرطا للتكفير في الأعمال المكفرة فقد وافق الجهمية في باب التكفير فإنهم لا يكفرون إلا بنقض اعتقاد القلب ..

كما أن في تفصيل المفتي هذا أناطة أحكام الدنيا بأمر خفي لا يمكن معرفته ولم نؤمر به فإنا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ..

ولذلك قال شيخ الإسلام في كتابه الصارم المسلول: (إن سَبَّ الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل..) إلى أن قال: (وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً..) قال: (وهذا هو الصواب المقطوع به.. وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سبّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال لم أستحل ذلك لم يقبل منه..).وقال أيضاً (٥١٥): (ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب، زلة منكرة وهفوة عظيمة..).(وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب..).وقال ص(٥١٧): (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء إنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي - من كتاب بعض المتكلمين) وقال ص(٥١٦): (إن اعتقاد حلّ السب كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن) وقال أيضاً: (إنه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحل، فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظاً وسفهاً وعبثاً أو لعباً كما قال المنافقون(إنما كنا نخوض ونلعب)التوبة: ٦٥ .فإن قيل: لا يكونون كفاراً، فهو خلاف نص القرآن.وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً.وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا، لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله)، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا ً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى(لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة: ٦٦]، ولم يقل: (قد كذبتم في قولكم: إنما كنا نخوض ونلعب) فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروا من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين.بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم، بهذا الخوض واللعب، وإذا تبيّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر، استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ما قدمنا) اهـ. من الصارم المسلول ٥١٧

ويراجع في هذا لمن أراد الزيادة والإفادة كتاب (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر)

وأما استدلال المفتي لتقييد التكفير بالولاء بقوله تعالى (تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) في آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) [الممتحنة /١].

فهو تقييد لباب من أبواب التكفير بفرع من فروعه ..

وتقييد جميع أنواع الموالاة المكفرة بقيد (إلقاء المودة) الوارد في أية واحدة من آياتها، تعسف في التعامل مع أحكام القرآن ،وتحجيم لموضوع الولاء والبراء الذي ناقشته العديد من آيات الكتاب العزيز، وتخصيص له بنوع واحد وآية واحدة ، وليس هذا من التحقيق العلمي ولا من طريقة العلماء المحققين !

والصواب أن يقال ؛ أنه من الموالاة المكفرة ما يصحبه مودة وهو كفر ظاهر،

ومنها ما لايصحبه مودة بل قد يبغضه لسوء عشرته وخلقه وظلمه لكنه يواليه وينصره ويظاهره على المسلمين لدنيا ينالها منه وراتب ونحوه فهذا أيضا كفر مخرج من الملة ولا يجادل في أن هذا من الكفر الواضح إلا أهل الإرجاء والمتأثرون بلوثتهم من المتأخرين.. ويبدو أن المفتي أحد هؤلاء

لذلك فرح بالتقسيم الذي يقسمونه للمولاة ، وأورده.. والذي لا يعدون منها قسما مكفرا إلا : (موالاتُهم محبة في دينِهم، ورضًى بكفرهم؛) ومعلوم أن محبة دينهم والرضى بكفرهم كفر مجرد دون أن يحتاج إلى موالاة ، فمن أحب دين الكفار ورضيه كفر كفرا مخرجا من الملة سواء ولاهم أم لم يوالهم ، فإذا والاهم مع محبة دينهم فهذا زيادة في الكفر ، وكفر فوق كفر !

ولذلك فدعوى المفتي بعد هذا أنه (على هذا النوع من الموالاة يُحمل قول الله تعالى: (ومَنْ يَتولّهُم مِنكم فإنّه مِنهُم) [المائدة/ ٥١] .) جهل ومجازفة وتضليل ..

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١١/ ١٣٨) : (صح أن قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)اهـ

قلت : وها قد خالف فيه كثير من الخوالف ولا اعتبار لخلافهم ..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨/٣٠٠ ، بعد ذكر قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى قوله " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ..." : (فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة ، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم ، كما قال في أول الأمر "فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها كافرين" ، فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئا بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة)اهـ.

جعلنا الله ممن يقيمه مؤمنا بما جاء به رسوله وناصرا لدينه ظاهرا على ذلك لايضره من خالفه ولا من خذله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

٢٥رمضان ١٤٣٧هـ

